الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ٤/١

تمديد وتعديل لشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الإستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناء على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناء على القرار رقم ١/٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ المتضمن تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناء على القرارين رقم ١/٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ و ١/٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ المتضمنين تعديل لآلية الإستفادة،

بناء على القرار رقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ المتضمن الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المعدات والآلات الصناعية،

بناء على القرار رقم ١/١٠٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ (تمديد لشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية)،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسمح لكافة المصانع التي تستوفي الشروط و/أو التي تقدمت سابقاً بطلبات للإستفادة من آلية دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية، بالتقدم مجدداً طالما أن المبلغ الموافق عليه للطلبات من قبل اللجنة المعنية لم يتجاوز السقف المحدد بـ١٠٠ مليون دولار.

المادة الثانية: إذا كانت المؤسسة الصناعية قد استوردت أو إشترت مواد أولية من السوق المحلي خلال الأعوام الأربعة ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ، وواردة في لائحة البنود الجمركية الصادرة عن وزارة

الصناعة أو الموافق عليها من قبل الوزارة وجمعية الصناعيين اللبنانيين، يتم احتساب المبلغ المستحق على أساس القيمة الأعلى من بين تلك السنوات الأربعة بدلاً من معدل السنوات الثلاث ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩.

المادة الثالثة: يتوجب على الشركات التي استفادت من الآلية إبراز التحويلات المصرفية من الخارج لقاء تصدير منتجاتها، وذلك وفق البند الرابع من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤.

المادة الرابعة: يمكن للشركات التي أدخلت إلى لبنان، وفق الآلية المعتمدة أي بعد موافقة اللجنة المعنية، عملة أجنبية تزيد ثلاثة أضعاف المبلغ المستفاد منه، التقدم بطلب إضافي للإستفادة، بعد أسبوعين على الأقل من التقدم بطلب المرحلة الرابعة.

المادة الخامسة: يحق للشركات التي لم تتقدم بأي طلب في المرحلتين الأولى والثانية أن تتقدم بطلب إضافي خلال المرحلة الرابعة.

المادة السادسة: يمكن للمصانع الراغبة بإستيراد المعدات أو القطع التابعة لها، أو بشرائها من السوق المحلي على أن ينطبق عليها صفة الصناعة الوطنية الإستفادة من القرار رقم ١/٦٩ المنوه عنه أعلاه بشرط أن تكون حاصلة على ترخيص وإن كانت منشأة حديثاً، وبصرف النظر إن كانت إستوردت سابقاً أم لم تستورد كونها جزءاً لا يتجزأ من العملية الصناعية.

المادة السابعة: على كافة المصانع التي استفادت سابقاً أو التي ستستفيد من الآلية واستوردت أو التي ستستورد المواد الأولية اللازمة تقديم نسخ عن أذونات إخراجها من المرفأ إلى وزارة الصناعة، متضمنة شهادات المنشأ وكل ما يثبت إستلامها لتلك المواد وتواريخها، وذلك بحسب المبالغ التي وافقت عليه اللجنة المكلفة من الوزارة.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت، في ٤ / ٣ / ٢٠٢١

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المديرية العامة
- مصرف لبنان
- مديرية الجمارك العامة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداري (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
وزارة الصناعة
طبق الأصل